

والتخزين والصرف والقيود وحفظ هذه الأصناف مع مطابقة الموجود الفعلي مع الرصيد القيدي وعمل تقارير توضح فيها جميع الملاحظات وترفع صورة منها إلى الإدارة المسؤولة في الجهة التابعة لها.

6. للهيئة العامة للغذاء والدواء السماح لأي جهة برفع مجموع مدورات المنشآت التابعة لهذه الجهة متى ما دعت الحاجة لذلك.

◆ المادة الخامسة عشرة:

إجراءات وضوابط إتلاف الوصفات الطبية وسجلاتها وسجلات المواد المخدرة والمؤثرات العقلية:

1. يتم إتلاف الوصفات والسجلات بعد انقضاء الفترة المحددة للحفظ بواسطة لجنة تشكل بقرار من مدير المنشأة أو من ينيبه، تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل يكون أحدهم مسؤول عهدة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بالمنشأة.

2. يعمل محضر إتلاف، ويوقع من الأعضاء ويختم بختم المنشأة، ويحتفظ بالأصل لدى مسؤول العهدة وترسل صورة منه إلى إدارة مراقبة المخزون بالمنشأة أو ما يمثّلها.

3. المنشآت التي لديها قضايا معلقة حول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية كحادثة سطو أو سرقة أو نقص وغيرها ...، فإن عليها الاحتفاظ بوصفات وسجلات هذه المواد حتى يتم البت في قضاياها المعلقة ومن ثم تتلف حسب المتبع.

4. في حال فقد أو تلف سجلات العهد أو سجلات الوصفات فيتخذ ما يلي:
أ. إنشاء سجل جديد.